محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. عـبد القـادر الطـورة ، ناصـر التـل ، إبراهيـم البطايـنة ، أحمد طاهر ولـد علي

المميـــــــــــــز :- فائـــــق محـــمد سليـــمان الذويـــب

وكـــيله المحامـــي عمـــاد عابـــدين

المميـــــــــز ضـــده :- جـــمال طـــه عـــبد الجلـــيل العـــقيل

وكـــيله المحامـــي فـــوزي المـــرزوق

بـــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٠١٧٣ فصل ٢٠١٠/٢/٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. إن الإجراءات المتخذة في هذه الدعوى فيها مخالفة صريحة للقانون ذلك أن جميع التبليغات التي تمت في هذه الدعوى باطلة وتمت على عناوين وهمية .

٢. إن التبليغات جاءت مخالفة لأحكام المواد (٧ و٨ و٩) وتحديداً للمادة ٩ إذ جاءت مشروحات المحضر مخالفة للقانون والأصول .

٣. إن إجراء محاكمة المميز بشكل مخالف للقانون يشكل معذرة مشروعة مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض .

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الطعين موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــالتدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي جمال طه عبد الجليل العقيل أقام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٢٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما فائق محمد سليمان الذويب (المميز) وصـــالح ســـليمان أحمـــد صـــالح لمطالبتهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٠١٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

على سند من القول بأن المدعى عليه فائق (المميز) قد حرر كمبيالتين بقيمة عشرة آلاف دينار بكفالة المدعى عليه صالح لأمر المستفيد روبير حليم ظاهر وأن هاتين الكمبيالتين انتقلتا إلى المدعي عن طريق التظهير .

وأن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ بطرح إحدى الكمبيالتين للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمـــة صلح ناعور وسجلت الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٨/١٥ ك) إلا أن المدعى عليهما أنكرا الدين مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ أصدرت حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٠٠٠٠) دينار وتضمينهما رسوم التنفيذ ورسوم الدعوى والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وتضمينهما خمس قيمة الدين المحكوم به عن الكمبيالة رقم ١٢/١١ (ألف دينار) لخزينة الدولة .

لم يرض المدعى عليه فائق محمد سليمان بالقرار وطعن فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥٠١٧٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية بعد أن توصلت إلى صحة تبليغ المدعى عليه علم وخبر إعلام الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ .

لم يلق هـــذا القرار قبولاً لدى المستأنف / المدعى عليه فائق فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــــن الشـــــق الأول مـــــن الســـــبب الأول الذي ينصب على مخالفة الإجراءات للقانون نجد أن القرار البدائي موضوع الطعن الاستئنافي قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه (المميز) وعند استئنافه طلب نظر استئنافه مرافعة .

وحيث أن الفقرة الثالثـــة من المـــادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعن المقدم إليـــها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقنع المحكمة بتوفرها .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف ولدى الطعن في قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٨/٢٢٣ الصادر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه أصدرت قرارها المطعون فيه تدقيقاً دون أن تعمل بنص المادة ٣/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المطعون فيه تدقيقاً دون التقيد بتطبيق أحكام المادة ٣/١٨٢ سالفة الإشارة فيه مخالفة صريحة لقاعدة قانونية آمرة وأن هذه المخالفة توجب نقضه وفقاً لما تقضي به المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لـــــــــــــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٥ صـــفر ســـنة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/١/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ